

12 ماي 2016

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 مارس 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أصحاب المقاهي المنضوين تحت النظام الحقيقي يستعملون سيارات مصنفة حسب البطاقة الرمادية ذات استعمال مزدوج (Voiture utile mixte) لنقل عملتهم ومقتنياتهم الضرورية لنشاط المقاهي كما أفدتم أن بعض المقتنيات (غلال، فحم، نعناع....) لا يمكن الحصول على فواتير مبررة في شأنها وأخرى تتم بفواتير لا تتضمن التنصيب على الأداء (المعسل) رغم أن هذه الاقتناءات تتم لدى تجار خاضعين لواجب الفوترة.

وطلبتم على هذا الأساس توضيحات حول طرح الأداء على القيمة المضافة والأعباء المتعلقة بالسيارات ذات الاستعمال المزدوج وبالمقتنيات الضرورية لنشاط المقاهي.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال مهما كان نوعها. ويستوجب طرح الأعباء خاصة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بالوثائق اللازمة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة يضبط النظام الجبائي للسيارات ذات الاستعمال المزدوج وللمقتنيات الضرورية لسير نشاط المقاهي الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي كما يلي:

1. بالنسبة إلى السيارات ذات الاستعمال المزدوج

- في صورة إدراجها بالموازنة

طبقا لأحكام الفصلين 14 و15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لا تقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة نفقات الصيانة واللوازم والمحروقات ومعاليم الجولان التي يقع صرفها وكذلك الاستهلاكات المسجلة بعنوان السيارات السياحية التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية بخارية، باستثناء التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالسيارات ذات الاستعمال المزدوج المستعملة في الأغراض المهنية فإنّ الاستهلاكات في شأنها والمصاريف التي تتعلّق بها تكون قابلة للطرح وذلك في صورة استجابتها للشروط العامة لطرح الأعباء المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

- في صورة عدم إدراجها بالموازنة

تقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة نفقات الصيانة واللوازم والمحروقات ومعاليم الجولان المتعلقة بالسيارات ذات الاستعمال المزدوج المستعملة في الأغراض المهنية وغير المدرجة بالموازنة، وذلك في صورة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بالوثائق اللازمة.

هذا، وتستننى من الطرح في كلّ الحالات، الإستهلاكات المتعلقة بهذه السيارات وكذلك المصاريف التي من شأنها الترفيع في قيمتها أو مدّة استعمالها.

2. بالنسبة إلى مقتنيات المقاهي الضرورية لنشاطها وغير المبررة بفواتير

يستوجب طرح الأعباء خاصّة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بفواتير تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أنه وفي صورة ما إذا كان الأشخاص الذين تتزوّد لديهم المقاهي بالمقتنيات الضرورية لسير نشاطها غير ملزمين بتحرير فواتير طبقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فإنه يمكنها طرح قيمة الشراءات التي تنجزها معهم على أساس وصولات يتم تحريرها وإضاؤها من قبل هؤلاء الأشخاص تكون جديرة بالثقة ويجب أن تتضمن وجوباً البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،
- ذكر طبيعة البضائع وكمياتها مع الثمن.

II. في مادّة الأداء على القيمة المضافة

1. بالنسبة لطرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالسيارات ذات الاستعمال المزدوج

طبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ينتفع الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بحق طرح الأداء المتعلق بشراءاتهم الضرورية لنشاطهم. وعلى هذا الأساس لا يمكن لأصحاب المقاهي الخاضعين للنظام الحقيقي الإنقاع بحق طرح الأداء المتعلق باقتناء وصيانة السيارات ذات الاستعمال المزدوج باعتبار أن طبيعة نشاطهم لا يتطلب مثل هذا النوع من السيارات.

2. بالنسبة لطرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالمقتنيات الضرورية للمقاهي غير المبررة بفواتير

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب طرح الأداء الذي أثقل الإقتناءات الضرورية للنشاط الإستظهار بفواتير تتضمن خاصة التنصيص على مبلغ ونسبة الأداء المذكور.

وعليه لا يمكن لأصحاب المقاهي الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الانتفاع بحق طرح الأداء المتعلق بمقتنياتهم غير المبررة بفواتير.

مع العلم وأنه :

- تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات اقتناء مادة الفحم لدى تجار التفصيل الخاضعين لهذا الأداء.
- تعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات اقتناء مادة المعسل والتبغ بمختلف أنواعه المنجزة لدى تجار التفصيل الخاضعين للأداء على القيمة المضافة باعتبارها من المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
- لا تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات اقتناء مادة القهوة لدى مؤسسات البيع بالجملة والتفصيل طبقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام